

## 304243 - اتفقت مع عاملة صالون على شراء مادة لفرد الشعر فجاءت بها في علبة مفتوحة فلم تقبلها

### السؤال

اتفقنا مع عاملة صالون كوافييرة على موعد منزلي لعمل جلسة فرد لشعري ، الاتفاق كان أن تشتري مادة الفرد علبة كاملة جديدة بـ 500 جنيه ، وأجرة يدها 100 جنيه، طلبت مني التأكيد على الموعد فأكده ، قبل الموعد بيومين أخبرني البعض أن الفرد مضر بالشعر، فاتصلت بها لإلغاء الموعد ، قالت : إنها اشتترت مادة الفرد ، قلت لها : أن ترجعها، قالت : إنه لا يمكنها ذلك ؛ لأنها فتحت العلبة، أخبرتها أن هذا خطأها ، حيث إنني لم آذن لها بفتح العلبة قبل الموعد ، وربما لو تم اللقاء لم أكن لأوافق أن تستعمل علبة مفتوحة ، إذ أنه لا ضامن أنها علبة جديدة ، أو أن أحداً لم يستعمل قدرًا منها قبلي ، وقد كان الاتفاق أني سأدفع ثمن علبة كاملة جديدة ، طبعاً رمتني بالظلم ، وأنها ستتضرر ؛ لأنها من سيتحمل هذه الـ 500 جنيه ثمن العلبة ، وأنا أرى أن هذا الضرار إن كان لحق بها فهو بسبب خطئها بفتح العلبة قبل الموعد ، وليس بسبب إلحادي لوعدي بشراء العلبة منها ، حيث كان بإمكانها أن ترجعها بعد الشراء لو لا أنها فتحتها). ثم إنني في آخر حديثي معها حسمت الأمر وأخبرتها أن تحاول إرجاع العلبة للمحل فإن لم تستطع فلتبعها لأي عاملة صالون أخرى أو تستعملها لأي عميلة غيري، فإن لم تُجدي أي من هذه الطرق تخبرني وأنا سأدفع لها الـ 500.. لكنها لم تحاول بأي طريقة من تلك وكانت مصراً أن أدفع ثمن العلبة.. سؤالي هل كان علي دفع هذه الـ 500؟ وإن كانت الإجابة نعم.. مرت على هذه الحادثة 5 سنوات ولا أستطيع الوصول لهذه العاملة، كيف أصنع؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

هذه الصورة تتحمل أن تكون وعداً بالشراء من عاملة صالون، أو توكيلاً لها في الشراء من غيرها.

ولا يلزمك في الحالتين أخذ المادة بعد فتح علبتها، ما دام الاتفاق على شراء علبة كاملة جديدة.

أما في حالة الوعد، فالامر ظاهر، بل لا يلزم الوعد أن يفي بوعده، ويشتري السلعة؛ عند جمهور العلماء .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوعاد إن نكل عن وعده، فإنه يتتحمل الضرر الفعلي، أي في حال عدم تمكن البائع من رد السلعة وبيعها بأقل مما اشتراها به، فيتحمل الوعاد الفرق.

لكن الضرر في الصورة المذكورة، لو حصل، فهو بفعل العاملة، ولا يلزمك فيه شيء.

وأما في حالة التوكيل، فإن الموكيل يلزمته قبول ما وكل غيره في شرائه، إذا جاء به على الوصف المتفق عليه، فإن خالف لم يلزمته.

وحيث إن العاملة جاءت بهذه العلبة مفتوحة، فهذا خلاف الوصف المشترط، ولا يلزمك قبوله.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفة بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى.

ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد، لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا ولا عرفا؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا، لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه "انتهى من "المغني" (95, 5/93).

وقال الدردير في "الشرح الكبير" (3/384): "(وحيث خالف) الوكيل ، بأن زاد كثيرا (في اشتراط)، أو اشترى غير لائق ، أو غير ما عين له بلفظ أو قرينة أو عرف ، أو نحو ذلك مما يثبت فيه الخيار للموكل : (لزمه) أي الوكيل ، ما اشتراه ؛ إلا أن يكون له فيه خيار لم ينقض زمانه" انتهى.

والحاصل :

أنه لا يلزمك شيء تجاه هذه العاملة، فإن وقع عليها ضرر فبسوء فعلها.

والله أعلم.